

تحتل نظرية الإثبات بصفة عامة باهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء وحتى التشريع سواء على الصعيد المدني بالنسبة للشريعة العامة أو على الصعيد الجزائي، وإن كان في المسائل المدنية تبدو قيمة الإثبات واضحة وجليّة على اعتبار الحق موضوع الدعوى المدنية لا يمكن إثباته إلا بوجود الدليل الذي يحميه، وأن القاضي مقيد بما نص عليه القانون لإقامة الدليل على الواقعة محل الإثبات، ويقع عبء إثبات الحق على أطراف الدعوى، لكن تظهر قيمة الإثبات في المواد الجزائية أكثر وضوحاً على اعتبار أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعانها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تضي به في شأنها، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات، إذ يقع على النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام عبء وحمل إثبات قيام الجريمة بإثبات أركانها، الركن الشرعي و الركن المادي والمعنوي ويكون للقاضي السلطة التقديرية في استعمال أي طريق يراه مناسب لإثبات حقيقة الجريمة.

لنظرية الإثبات أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، إذ تعد من أهم موضوعات قانون الإجراءات الجزائية ومقوم من مقوماته، حيث يقع على السلطات المختصة إقامة الدليل على ارتكاب واقعة ما و نسبتها للمتهم أو تبرئته منها بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها، وعلى اعتبار أن نظرية الإثبات منصوص عليها في المادة 212 ق إ ج تحت الباب المتضمن قضاء الحكم، فيفهم من ذلك أن الإثبات خاص بمرحلة المحاكمة، غير أن الحقيقة أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم، بل أنه يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق والسلطات المكلفة بالبحث والتحري، على اعتبار أن إقامة الدليل تشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره فالافتناع به.

وما دام أن الغاية من إقامة الدليل أمام الجهات القضائية هو الوصول إلى الحقيقة القضائية كان لزاماً على المشرع منح سلطة واسعة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات، و لم يضع له إلا معياراً واحداً يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص، خاصة و أن الحكم النهائي إما بالإدانة أو البراءة يكون مبنياً على أساس الجزم واليقين وليس الشك والتأويل، كما قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه و الشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه، إذ مخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل و من ثم قد يشوب قضاؤه البطلان.

## أولا : تعريف الإثبات في المواد الجزائية

يقصد بالإثبات بصفة عامة إقامة الحجة، فقد عرفه الفقيه الفرنسي دوما في كتابه " القوانين المدنية في وضعها الطبيعي" الصادر عام 1861 م بأن"الإثبات هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما، كما اعتبره توماس ديبيي أساس كل دعوى و هو شرط لا مناص منه لتسيير النظام القانوني<sup>1</sup> و قد عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنه"إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"<sup>2</sup>، كما عرف الإثبات بصفة عامة على أنه " تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان."

\_ أما الإثبات بالمعنى القضائي فيقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها، فالإثبات بهذا المعنى يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حقا متنازعا فيه

\_ أما الإثبات في المواد الجزائية ، فيتضمن إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها وتعبير إقامة الدليل يشمل التقيب عنه ثم تقديمه للجهة القضائية المختصة تم تقديره، بمعنى أن الإثبات الجزائي يتضمن البحث عن الدليل و تقديمه و تقديره .

كما يعرف الإثبات في المواد الجزائية بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة عن طريق إثبات وقوع إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ويتضمن مفهوم الإثبات بهذا المعنى العناصر التالية:

\_ هو عملية برهنة و تدليل على حقيقة واقعة، بمعنى أن موضوع الإثبات هو الوقائع و ليس القانون.

\_ هو فكرة مركبة قابلة لأن تحتمل أكثر من وجه.

- تحديد طرق الإثبات المقبولة في المواد الجزائية.

\_ تحديد القيمة القانونية لكل دليل

\_ يمكن النظر إليه من خلال إقامة الدليل و تقديمه ووضع العناصر التي تتأسس عليها الواقعة من حيث وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، وهو ما يثير بدوره مسألة مدى مشروعية الدليل المقدم أمام القضاء

ثانيا : أهمية الإثبات في المواد الجزائية: تكمن أهمية الإثبات في المواد الجزائية باعتباره أهم مواضع قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي :

1\_ إن البحث عن الدليل و البرهنة على وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها هي مناط الدعوى الجزائية ، و من ثم عدم توافر أدلة الإثبات و الإسناد يترتب عليه عدم نسبة الجريمة إلى المتهم وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تطبق سلطتها في توقيع العقاب، فبدون الدليل لن تثبت الجريمة ولن تسند إلى المتهم و لن يطبق قانون العقوبات

2 \_يرتبط موضوع الإثبات بما يبذل من جهود لإظهار الحقيقة في كافة مراحل الدعوى الجزائية لأن الوصول إلى الحقيقة لا يتم من خلال مرحلة واحدة و هي مرحلة المحاكمة، بل يحتاج إلى مراحل سابقة عليها كمرحلة البحث و التحري و مرحلة التحقيق القضائي.

3 \_ الإثبات الجنائي هو عمود الحكم الجنائي، نظرا لما يسفر عنه من نتائج تتعلق بالحرية أو سلبها بمعنى الحكم بالبراءة أو الإدانة بعقوبة جزائية قد تصل أحيانا إلى وضع حد للحياة.

4 \_ يحقق الإثبات الجنائي سياسة المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وهي معادلة المساواة بين المصلحتين، فإدانة المذنب يكون المجتمع قد اقتصر لنفسه وحقق الردع المطلوب، ومن جهة أخرى يجنب الفرد مخاطر الاتهام بارتكاب جريمة ما و الإعتداء على حريته بدون مبرر.

5- يرتبط موضوع الإثبات بالوقائع، فلا يلتزم أطراف الدعوى بإثبات حكم القانون في الواقعة المسندة إلى المتهم أو في شأن مسؤوليته عنها، إذ يرد الإثبات على واقعة تنتمي إلى الماضي و من ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل إثبات تعيد أمامها تفصيل ما حدث.

### ثالثا : ذاتية الإثبات في المواد الجزائية

الإثبات في المواد الجزائية تحكمه قواعد خاصة تختلف عن القواعد التي تحكم الإثبات في الشريعة العامة و هو ما يجعله

متميزا و له ذاتية خاصة من خلال:

1 \_ دور القاضي المدني سلمي في الدعوى المدنية، أي أنه حيادي فهو لا يتدخل في تقديم الطلبات على الإدعاء، بل على أطراف الدعوى البحث عن الدليل وتقديمه إليه أما دور القاضي الجنائي إيجابي فهو يبحث عن الدليل و يقدمه ثم يقتنع به حتى يصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته

2 \_ إن إقامة الدليل وتقديره في الدعوى الجزائية يكون بأي وسيلة إثبات دون حصره تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي ، كما أن الأدلة تخضع لاقتناع القاضي و تقديره طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ( المادة 349 ق إ ج ) .

3 \_ إن أطراف الدعوى الجزائية تختلف عن أطراف الدعوى المدنية ، إذ تكون النيابة العامة ممثلة المجتمع هي الخصم الأصيل فيه، بعكس الدعوى المدنية التي يكون أطرافها المدعي و المدعى عليه .

## رابعاً : محل وطبيعة الإثبات في المواد الجزائية

يجمع الفقه على أن الإثبات يقع على مسائل الواقع و ليس القانون، لأن مسائل القانون من المفروض أن تكون معلومة لدى القاضي، بحيث لا يقع على أطراف الدعوى عبء إثبات حكم القانون، وإنما الذي يعني الإثبات هو وجود الواقعة الإجرامية و نسبتها إلى مرتكبها من حيث توافر الركن المادي و المعنوي دون الركن القانوني، وهي تعد من الأمور الصعبة التي تواجه القاضي الذي يبحث عن أدلة إثبات تثبت الجريمة محل النظر أو نفيها، إضافة إلى إثبات ركنها المعنوي من عدمه وهي من الأمور التي يصعب إثباتها.

## خامساً: أنظمة الإثبات في المواد الجزائية :

نظراً لأهمية التطرق إلى أنظمة الإثبات الجنائي سوف نتعرض لها بشئ من التفصيل كما يلي :

لقد عرف أسلوب جمع الأدلة في القانون المقارن ثلاثة أنظمة، وهي نظام الإثبات القانوني أو المقيد (الأدلة القانونية)

و نظام الحرية ( الاقتناع الشخصي ) و أخيراً النظام المختلط .

1- نظام الإثبات القانوني : يقصد بالإثبات القانوني تقييد حرية القاضي و إلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة ، يكون القانون قد حددها صراحة في نصوصه، فيحدد القانون في هذا النوع من النظام الأدلة و يحدد قيمتها و حجيتها في الإثبات، إذ يترتب على ذلك أن القاضي يأخذ بأدلة الإدانة إذا توافرت شروطها المحددة قانوناً حتى و لو لم يقتنع القاضي بالإدانة، أما إذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي بتبرئة المتهم و لو كان مقتنعاً بإدانته، فهو لا يعرف معنى اقتناع القاضي، بل يحل محله اقتناع المشرع المبني على صحة الدليل، إذ يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل . و يهدف هذا النظام إلى حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم على المتهم إلا بعقوبة مبنية على أدلة محددة سلفاً من طرف المشرع، و قد ظهر هذا النظام في فرنسا في ظل النظام القديم و ما إن جاءت الثورة الفرنسية أخذ بنظام حرية القاضي في تكوين قناعته، خاصة بعد الانتقادات و العيوب التي طالت هذا النظام من حيث سيطرة سلطة المشرع على القاضي و حرمانه من الحرية في تقدير الدليل و الاطمئنان إليه .

2- نظام الإثبات الحر : لقد ظهر هذا النظام عقب الثورة الفرنسية التي نادى بمبدأ الفصل بين السلطات و إطلاق حرية القاضي ، إذ يقوم

هذا النظام على سلطة القاضي و حريته في فحص الدليل المقدم إليه و تحديد مدى قوته في الاقتناع و فقا لما يمليه عليه ضميره، إذ لا يقيد المشرع في

إضفاء أي قوة اثباتية لأي دليل، و يترتب على ذلك تخلي المشرع عن كل السلطات التي كان يستأثر بها في نظام

الأدلة القانونية، بحيث تصير هذه السلطات بيد القاضي، كما ترك الباب مفتوحا لأطراف الدعوى العمومية ويعطيهم الحق في أن يثبتوا مزاعمهم بأي وسيلة إثبات كانت.

ولكن عيب على هذا النظام من حيث إطلاقه لحرية القاضي في الأخذ بأي دليل يراه مناسباً دون الرجوع إلى المشرع على الأقل في ضبط قائمة الأدلة المقبولة.

### 3- نظام الإثبات المختلط : يبنى هذا النظام على أساس التوفيق والجمع بين الإثبات المقيد و الإثبات

الحر، إي مزج بين ملامح كل من نظام الأدلة القانونية ونظام أدلة الإثبات الحر ومحاولة التوفيق بينهما، فالقاضي يبنى حكمه بناءً على الأدلة المنصوص عليها من طرف المشرع وأيضاً بناءً على اقتناعه الشخصي.

#### -موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات: لقد تبنى المشرع الجزائري موقفاً وسطاً، حيث أخذ

كقاعدة عامة بنظام الإثبات الحر في المادة 212 ق إ ج ، غير أنه أخذ بنظام الأدلة القانونية في حالات

استثنائية مثل ما نصت عليه المادة 221 ق إ ج فيما يخص إثبات جريمة الزنا، فلا تخضع هذه الجريمة

إلى الأصل العام في الإثبات و هو الإثبات الحر، بل أن المشرع من خلال هذه المادة قيد إثباتها إما

بمحضر قضائي، الإقرار الوارد في رسائل و مستندات صادرة عن المتهم، إقرار قضائي و كذا في جريمة

السياقة في حالة سكر و ذلك من خلال قياس نسبة الكحول في الدم و الجرائم الجمركية فقد تم تقييدها بمحضر أعوان أو

ضباط الجمارك .

و من أهم مظاهر النظام الحر في القانون الجزائري تمتع القضاة باستقلالية تامة عن أية جهة كانت مما

وفرت لهم الحرية في اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرونها مناسبة للكشف عن الحقيقة، فقد نصت المادة

86 من ق إ ج "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها

ضرورة للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي " ، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 81 ق إ ج " و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الخمسة الأيام التالية لطلب وكيل الجمهورية " وهو ما يبرز دور قاضي التحقيق الإيجابي في الدعوى العمومية، فمنحه القانون سلطة واسعة في التحقيق و البحث عن الحقيقة في حدود ما يقره القانون، فلا يمكن التعرض لحقوق الأفراد و حرياتهم الفردية إلا في وفقا لما يتطلبه القانون.

أما بالنسبة لقاضي الحكم فلدیه الحرية في تكوين اقتناعه فيما يطرح و يناقش أمامه من أدلة و

معلومات وفقا لأحكام المحاكمة، إذ تنص المادة 349 / 1 ق إ ج "...و للقاضي أن يصدر حكمه

تبعاً لاقتناعه الخاص...." وتنص الفقرة 2 من نص المادة المذكورة على " ...و لا يسوغ للقاضي أن

يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوراً أمامه". وهو ما يؤكد الدور الإيجابي لقاضي الموضوع في مناقشة الأدلة والتحقيق بشأنها ومن ثمة إعطاء الحجية و القيمة القانونية لكل دليل استعمله في إثبات الجريمة، لأنه لا يمكن إدانة البريء أو التعرض لحقوق الأفراد و حرياتهم الفردية إلا في حدود ما يقره القانون.

أما مظاهر نظام الإثبات القانوني أو المقيد في التشريع الجزائري فيظهر من خلال نص المادة 349 ق إ ج التي منحت

كأصل عام للقاضي الجنائي الحرية في إثبات الجريمة في جزءها الأول ثم قيدته في بعض الجرائم بنص القانون في الجزء

الموالي بنصها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك

....." ومن الأمثلة التي قيد فيها المشرع القاضي

بدليل قانوني هو ما نصت عليه المادة 221 ق ع " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة

المعاقب عليها بنص المادة 221 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي"

ويفهم من ذلك أن جريمة الزنا لا تخضع في إثباتها للقواعد العامة وهي حرية الإثبات، بل تخضع لطرق خاصة وهي المحضر القضائي الذي يحرر عن وجود حالة تلبس بالزنا أو الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو الإقرار القضائي أي الاعتراف القضائي بارتكاب جريمة الزنا.

وكذلك ما تقرره المواد 353 من ق إ ج من طرق إثبات قانونية وهي الكتابة وشهادة الشهود، إذ تنص المادة 353 ق إ ج " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر وتقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود أو بأي وسيلة توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها "